

# مشروع قانون الإجراءات الجنائية إصلاحات شكلية وقبضة حديدية



المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة  
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF  
THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION  
(ACILP)



مؤسسة دعم العدالة  
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

## مشروع قانون الإجراءات الجنائية إصلاحات شكلية وقبضة حديدية

### تمهيد:

يلتفت الكثيرون عن أهمية مواد إصدار القانون، خائضين في مواده الموضوعية وما قد يعترها من نقص أو شبهة عدم دستورية أو إنتقاص من الحقوق والحريات العامة أو مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية بحسبانها مصدر من مصادر التشريع ولا يجوز لأي تشريع مخالفة قواعدها الكلية.

وذلك على الرغم من الأهمية الكبرى لهذه المواد بحسبانها شهادة ميلاد للقانون، فهي في الأصل تكون من إختصاص رئيس الجمهورية ويوقع عليها، ومن ثم نشب الخلاف حول طبيعتها القانونية وهل هي عمل تشريعي للرئيس، أم عمل تنفيذي؟. وهل تعد جزء من القانون أم جزء مكمل له، أم جزء منفصل؟.

وفي كل الأحوال قد تتضمن تلك المواد نصوصا تشكل ألغاما قانونية أثناء تطبيق القانون، أو تفرغه من جوهره ومضمونه، وقد تضيف حكما قانونيا جديدا، وقد تحذف قانونا أو مواد، وقد يكون الحذف صريحا وقد يكون ضمنيا.

ولأهمية مواد الإصدار، نخصص هذه الورقة من سلسلة أوراق قانونية التي يصدرها المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة لدراسة مواد إصدار مسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، لبحث ما أضافته أو ما انتقصت منه ومدى توافقها مع نصوص المسودة الأخرى، لبيان خطورتها وأهميتها وأثارها على القانون وعلى الضمانات التي يجب أن يشيد على أساسها.

### أولا: ماهية مواد الإصدار:

بالنظر إلى المادة 123 من الدستور والتي تنص فقرتها الأولى على أنه: (لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها).

يتبين لنا أن سلطة إصدار القوانين تكون لرئيس الجمهورية دون غيره.

وتعني مواد إصدار القانون صدور أمر من رئيس الجمهورية إلى السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القانون الذي أقره مجلس النواب، وتحديد النطاق الزمني لتطبيق أحكام القانون

والحكمة من الإصدار هي أن أعضاء السلطة التنفيذية لا يلزمون إلا بتنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من رئيسهم وهو رئيس الجمهورية، ومبدأ الفصل بين السلطات يقتضي عدم صدور أمر بالتنفيذ من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

1 / الدكتور السيد عيد نايل، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، دار النهضة العربية 2022، ص 129.

إذن فسلطة إصدار القانون من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية، وعادة ما تأخذ تلك السلطة شكلاً خاصاً في صورة مواد الإصدار التي يندرج تحتها بعض القواعد لتحديد نطاق تطبيق القانون المراد إصداره<sup>2</sup>.

لذا نجد دائماً في كل القوانين والقرارات بقوانين، أن مواد إصدارها مذكولة بتوقيع السيد رئيس الجمهورية.

ولقد اختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية لمواد الإصدار وهل هي جزء من التشريع أم مجرد أمر تنفيذي، ويمكن أن نقرر أنها جزء من التشريع على اعتبار أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قبلت الطعن على دستورية عدد من مواد الإصدار في بعض القوانين، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة قبول المحكمة ضمناً باعتبار أن مواد الإصدار جزء من التشريع<sup>3</sup>. في ضوء أن نص المادة 192 من الدستور والتي نصت على أنه: (تولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح....)، وبالتالي فبمجرد نظرها للطعن يعني أنها اعتبرت مواد الإصدار جزء من التشريع يجوز العمل به والطعن عليه.

وختاماً فمواد إصدار القانون هي مرحلة من مراحل سن القانون وإجراء متمم له، يهدف إلى وضع القانون موضع التنفيذ والإعلان عن الميلاد الرسمي للقانون، وتوجيه أمر إلى سلطات الدولة بإعماله، ويتلو ذلك نشره في الجريدة الرسمية كطريق وحيد لإعلام الكافة بصور القانون.

## ثانياً: مواد الإصدار في المسودة:

### **1. تغيير نصوص مواد الإصدار:**

تم تغيير وإضافة بعض المواد إلى المسودة في الفترة ما بين نشر المسودة للمرة الأولى في أغسطس 2024 بعد إنتهاء اللجنة الفرعية من الصياغة التشريعية للمسودة، وبين ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة المكونة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب حقوق الإنسان والتي صدرت في نوفمبر من العام نفسه.

- حيث تم إلغاء المادة الأولى من مواد الإصدار الواردة في نسختها الأولى قبل التغيير والتي كان يجري نصها على أنه: (يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن الإجراءات الجنائية). وجاء النص الجديد في تقرير اللجنة المشتركة بالنص على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن الإجراءات الجنائية).

2 / الدكتور: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إبريل 2022، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ص 833.

3 / انظر الطعون أرقام ٢٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠١٣، ورقم ٩٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" جلسة ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٧، ورقم ٤٢ لسنة ٢٦ ق، جلسة 5/8/2005.

- جاء نص المادة الرابعة من مواد الإصدار في المسودة قبل تعديلها على نحو ما يلي: (يلغى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له). وجاء النص البديل في تقرير اللجنة المشتركة كالتالي: (يلغى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، والقانون رقم 140 لسنة 2014 بشأن الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له).

## 2. مقتضى هذا التغيير بالإضافة الذي تم على المادة الأولى والرابعة:

- التغيير بالإضافة الذي تم إدخاله على المادة الأولى يعني أن الإجراءات الجنائية الخاصة المنصوص عليها في بعض القوانين الأخرى كقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وقانون 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1985 حال إعلان حالة الطوارئ لأي سبب، وغيرها، يظل قائما ويعمل به بالمخالفة لأحكام المسودة حال إقرارها.

- قراءة المادة الأولى والرابعة معا في مسودة قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها كان يمثل إلغاء صريحا ونسخا للمواد الإجرائية الخاصة المنصوص عليها في القوانين سالفه الذكر بالفقرة عاليه، (وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام، وأن العام لا يلغى الخاص؛ ذلك أنه من المقرر قانوناً أن العام يلغى الخاص بالنص صراحة على إلغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص، تغليباً لإرادة المشرع الحديثة على إرادته السابقة)<sup>4</sup>.

بينما جاء التعديل ليؤكد بقاء هذه الإجراءات الاستثنائية الخاصة قيد العمل والتنفيذ في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القوانين، مع ما يمثله ذلك من إهدار لكافة الضمانات المزعوم إضافتها لمشروع القانون، كما يمثل ممييزة غير دستورية بين فئتين من المتهمين ، فئة يتم تطبيق القواعد العامة معها وفئة يتم تطبيق قواعد استثنائية في مواجهتها.

<sup>4</sup> / الطعنان 30952 و31314 لسنة 56 ق جلسة 14 / 9 / 2010 إدارية عليا.

كما ذهبت الإدارية العليا كذلك إلى أنه (إنه من المبادئ المقررة فقهاً وقضاء أنه إذا ورد نص في قانون خاص بحالة معينة، وجب اتباع هذا النص دون الأحكام الأخرى الواردة في قانون عام ولو كان لاحقاً للقانون الخاص، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقول "الخاص يقيد العام" إلا إذا تناول القانون اللاحق الحكم الخاص بالحذف أو التعديل بما يعتبر عدولاً عن هذا الحكم الخاص.

الطعن 1374 لسنة 7 ق جلسة 12 / 12 / 1964 إدارية عليا.

أما محكمة النقض فقد ذهبت إلى أنه (فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص).

الطعن رقم ١٧٨٨٦ لسنة ٩١ قضائية جلسة الأربعاء الموافق ١٦ من مارس سنة ٢٠٢٢

### 3. المفارقة التي صنعها تعديل المادتين الأولى والرابعة من مواد الإصدار:

- تغييت الفقرة المضافة إلى المادة الأولى من مواد الإصدار الإبقاء على الإجراءات الجنائية الخاصة الموجودة ببعض القوانين الأخرى كقانون مكافحة الإرهاب لتمنح للسلطات الأمنية صلاحيات واسعة في القبض والتفتيش والإجراءات التحفظية سواء على الأشخاص أو الأشياء، فضلا عن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة في تلك القوانين، وهو أمر يشير بوضوح إلى رغبة السلطات التنفيذية والأمنية في إيجاد بديل دائم لقانون الطوارئ الذي تم وقف العمل به.
- بينما حرصت الفقرة المضافة إلى المادة الرابعة من مواد الإصدار على إلغاء القانون الخاص بالتعاون الدولي وتسليم المجرمين، كي لا يكون هناك سبيل للتوصل من أحكام الباب الخاص بالتعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين الوارد بمشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، بحسبان الأول قانونا خاصا، ووفقا للقاعدة العامة فالخاص يقيد العام.
- تكشف هذه المفارقة عن فلسفة المشرع التي تنزع إلى توسيع صلاحيات الجهات الأمنية والنيابة العامة، والاحتفاظ بكافة النصوص التي تؤدي إلى ذلك، أيا كان الرأي أو الخلاف حول مدى إنتقاصها من الحقوق والحريات وإفتئاتها على معايير المحاكمات العادلة والعدالة الجنائية، بينما العكس صحيح في غير ذلك من الأمور.

### ثالثا: حقوق المتهمين بين القواعد الإجرائية الخاصة والعامة:

#### **1. بين أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب:**

- نصت المادة 40 فقرة (1) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: (لمأمور الضبط القضائي حال قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تفتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها.....).
- وهي بذلك تؤسس لحكم مخالف لحكم القواعد الإجرائية العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا تجيز تلك القواعد جمع الاستدلالات إلا في حال وقوع جريمة بالفعل، بينما النص في قانون مكافحة الإرهاب أنف الذكر يجيز جمع الاستدلالات حال قيام خطر-أي دون وقوع جريمة- بل يكفي وجود معلومات-حقيقية أو غير ذلك- تشير إلى وجود أعمال تحضيرية للجريمة، وأزرتها في ذلك المادة (34) من

القانون ذاته والتي اعتبرت الأعمال التحضيرية جريمة مستقلة تستوجب العقاب بالحبس لمدة سنة<sup>5</sup>.

• كما يلاحظ على النص منحه صلاحية تقدير الخطر لمأمور الضبط القضائي -الأجهزة الأمنية وحدها- وكل ما في النص أنه بعد التحفظ على المشتبه به لمدة أربع وعشرون ساعة، أن يعرضه على النيابة العامة صحبة المحضر الذي حرره، بينما الأمر في (فرنسا) مثلا: موكل للنيابة العامة فهي التي تكلف مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات والتحري وتحديد أجل يتم فيه التحري وجمع الاستدلالات ويمكن مد هذا الأجل بناء على المبررات التي يقدمها مأمور الضبط القضائي<sup>6</sup>.

• كما منحت نفس المادة لمأموري الضبط القضائي التحفظ على المشتبه بهم مدة 24 ساعة كاملة قبل عرضهم على النيابة العامة<sup>7</sup>، حتى ولو لم تقع الجريمة بالفعل، ويعد ذلك خروجاً على القواعد الأصولية العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية، (حيث يفتح النص لمأموري الضبط القضائي مجالاً واسعاً وفق تقديره الخاص سواء بالتحفظ من عدمه، وذلك دون خضوعه لرقابة قضائية سابقة على أعماله، فيفلت من الخضوع للقواعد العامة في هذا الشأن التي لا تجيز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة)<sup>8</sup>.

• وفي فقرتها الثالثة أجازت المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، أن تأمر بالتحفظ على المشتبه به مدة أقصاها أربعة عشر يوماً، لا تجدد إلا مرة واحدة على أن يكون الأمر بالتحفظ مسبباً وبصدر من محام عام على الأقل.

والواقع أن صدور الأمر بالتحفظ من محام عام على الأقل يعني ببساطة أن الأمر بيد النيابة العامة وحدها-دون القضاء- وذلك المعنى يشير إلى أن عبارة (أو سلطة التحقيق المختصة) لا محل لها في النص ولا معنى.

<sup>5</sup> / تنص المادة 34 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير.

<sup>6</sup> / المادة 11-75 من القانون رقم 516 لسنة 2000 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

<sup>7</sup> / قارن هنا بين هذا النص وبين نص المادة 3 مكرر ب من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 والتي تنص على أنه: لمأموري الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت في شأنه دلالات على ارتكابه جنائية أو جنحة وعلى ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها أي مواد خطيرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أي أدلة أخرى على ارتكاب الجريمة، وذلك استثناء من أحكام القوانين الأخرى، على أن يتم إخطار النيابة العامة خلال 24 ساعة من التحفظ.

ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات، على أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة. فالنص في قانون مكافحة الإرهاب أكثر إهداراً لحقوق المشتبه به من نص قانون الطوارئ.

<sup>8</sup> / الدكتور إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة الإرهابية في ضوء القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 9 العدد 4 ديسمبر 2023، ص: 2512.

ومن ناحية أخرى فالمدة التي يتم التحفظ فيها على المشتبه به تبلغ وفق هذه الفقرة (ثمانية وعشرين يوماً) فضلاً عن 24 ساعة قبل ذلك، فيكون إجمالي مدة التحفظ هو (تسعة وعشرون يوماً) دون عرض على القضاء ودون رقابة منه، وفي حوزة الأجهزة الأمنية وهو نص لا مثيل له في قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجنائية ويعد خروجاً على القواعد العامة وإهداراً جسيماً لكل حقوق وحرّيات المتحفظ عليه.

• أضافت المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب<sup>9</sup> مدة إضافية إلى الأيام السابق عرضها حين قررت أنه بعد عرض المشتبه به على النيابة العامة أو السلطة المختصة يجب علي أي منهما استجوابه خلال (48 ساعة) من تاريخ عرضه عليها بمعنى آخر قد يتم التحفظ على المشتبه به (31 يوماً) دون عرضه على قاضيه ودون تحقيق إذا صدر أمر بالتحفظ عليه لاستكمال إجراء التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات.

• إذا كان التفتيش يمس حرية الشخص وحرمة مسكنه فقد أحاطه المشرع الدستوري بضمانات دستورية وحظره إلا بمناسبة ارتكاب جريمة وبدء التحقيق فيها، فلا تفتيش بشأن جريمة مستقبلية، وهو ذات ما أكده قانون الإجراءات الجنائية الحالي، وكذا مشروع القانون حيث نصت المادة 75 منه على أنه (تفتيش المنازل وملحقاتها عمل من أعمال التحقيق، ولا يكون إلا بأمر مسبب من عضو النيابة العامة بناء على إتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها) غير أن المادة 45 من قانون مكافحة الإرهاب<sup>10</sup> قد خرجت على حدود التنظيم الدستوري والإجرائي في تفتيش المشتبه بهم ومنازلهم، (حيث أجازت تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية أو الخوف من ضياع الأدلة، ولم تشترط وقوع جريمة بالفعل أو توافر أدلة كافية على مساهمة المشتبه به في ارتكاب الجريمة)<sup>11</sup>.

• وفي المادة 42 من القانون ترديد لذات الحكم الوارد في المادة 40 من القانون مما يشكل لبساً لدى الكثيرين حيث أوجبت عرض المشتبه به على النيابة العامة أو سلطة التحقيق خلال فترة التحفظ المشار إليها رفقة المحضر المحرر بواسطة مأمور الضبط القضائي، وإزالة هذا اللبس يتعين أن يكون العرض الأول المنصوص عليه في المادة 40 خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتحفظ مأمور الضبط القضائي على المشتبه به، ثم الأمر بالتحفظ عليه لمدة (28) يوماً بأمر مسبب موقع من محام عام على الأقل، بينما

<sup>9</sup> / تنص المادة 42 من القانون سالف الذكر على أنه: على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه.

<sup>10</sup> / تنص المادة 45 على أنه: في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطياً، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إنذاراً مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها.

<sup>11</sup> / الدكتور إيهاب عبد الغني، مرجع سابق، ص: 2562.

العرض الثاني فيفهم منه مغايرته واختلاف حالته بمعنى أنه يتعين عرضه مرة ثانية قبل إنقضاء فترة الـ (28 يوم) سألقة الذكر لتقرر النيابة العامة إما حبسه احتياطيا، أو الإفراج عنه وذلك خلال (48 ساعة) من عرضه عليها، فإذا قررت حبسه احتياطيا توجب أن تحتسب مدد التحفظ عليه من ضمن مدد حبسه احتياطيا.

• ويفهم من ذلك أن التحفظ يعتبر في هذه الحالة حبسا احتياطيا يجري ويتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وفي ذلك ما فيه من مخالفة للأحكام الإجرائية العامة والتي تنيط الحبس الاحتياطي بالنيابة العامة وحدها لمدة أربعة أيام ثم يرفع الأمر فيما بعد تلك المدة لقاضي التحقيق وفق ما جاء بمواد المسودة في فصل الحبس الاحتياطي.

• كما خرجت المادة 52 من القانون على القواعد الأصولية والإجرائية العامة حيث قررت عدم إنقضاء الدعوى الجنائية ولا سقوط العقوبة المقضي بها في الجرائم الإرهابية بمضي المدة<sup>12</sup>. فالأصل العام الذي قرره المادة 17 من المسودة أن الدعوى الجنائية تنقضي بمرور عشر سنوات في مواد الجنائيات، وثلاث سنوات في مواد الجنح، وسنة واحدة في مواد المخالفات، أما سقوط العقوبة بالتقادم فقد نظمته المادة 479 من مشروع القانون فجعلته عشرون عاما في مواد الجنائيات، تزيد إلى ثلاثين عاما إذا كان الحكم بالإعدام، وخمس سنوات في مواد الجنح، وعامين في مواد المخالفات.

• وجاء حكم المادة 53 من القانون ترديدا لأحكام المادة 3 من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 حيث منح النص السيد رئيس الجمهورية سلطة إتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر، ويجوز لسيادته مدها بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، وله أن يتخذ هذه التدابير شفويا في حالة الإستعجال. والتدابير الواردة في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر بما يفتح تلك السلطة بغير حدود خروجاً على أحكام كل القوانين والتشريعات السارية وذلك كله دون وقوع جريمة محددة بل بمجرد ورود معلومات ي- أيا كان وجه الأمر في موثوقيتها- ولاحظ أن هذا القانون والنصوص الواردة فيه جاءت تالية لحكم المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية نص المادة 3 فقرة (1) من قانون الطوارئ<sup>1413</sup>.

<sup>12</sup> / نصت المادة 52 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة.

<sup>13</sup> / جرى نص المادة 3 فقرة 1 من قانون الطوارئ على أنه: لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

(1) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

<sup>14</sup> / حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 17 لسنة 15 قضائية دستورية، بجلسة 2 يونيو 2013، ونشر بالجريدة الرسمية عدد (22) مكرر بتاريخ 3 يونيو 2013.

## 2. بين أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية:

• الأصل في منع المشتبه به من التصرف في أمواله أو التحفظ عليها هو صدور قرار من المحكمة الجنائية المختصة بعد أن تعرض النيابة العامة عليها ذلك حال وجود أدلة كافية على نسبة جريمة إلى المشتبه به (م 143 فقرة 1 من مشروع القانون)، وفي حالة الضرورة أو الاستعجال يكون للنائب العام أن يأمر مؤقتاً بذلك على أن يعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة في خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار الأمر وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن (م 143 فقرة 2 من مشروع قانون الاجراءات الجنائية).

• بينما جاءت المادة (8 مكرر من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية) لتخرج على هذا الأصل العام من عدة جوانب:

**أولها:** عدم اشتراطها وجود أدلة كافية على نسبة جريمة إرهابية للمشتبه به، بل اكتفت بعبارة (دلائل جدية أو معلومات).

**ثانيها:** أنها منحت للنائب العام تلك السلطة مطلقة من كل قيد حتى في مرحلة جمع الاستدلالات دون وجود تحقيق وقبله، وهو ما يخالف جملة وتفصيلاً ماهية وحدود الأوامر الإحتياطية التي يتم إتخاذها بمناسبة وجود تحقيق.

**ثالثها:** وسعت تلك المادة من المدة المنصوص عليها في المادة 143 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية والتي يجب فيها عرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة فبعد أن كانت سبعة أيام على الأكثر أصبحت بموجب هذه المادة (شهرًا).

**رابعاً:** سكتت المادة (8 مكرر) على ترتيب جزاء لعدم العرض على المحكمة خلال الشهر المنصوص عليه فيها، وهو ما يعني إطلاق سلطة النائب العام في التحفظ على أموال المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلال، دون سقف زمني، بينما قررت المادة المقابلة في المشروع جزاء إعتبار الأمر كأن لم يكن إن لم يعرض على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر<sup>15</sup>.

<sup>15</sup> / تنص المادة 8 مكرر من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية على أنه: للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال أو الأصول الأخرى ومنع مالكها أو حائزها من التصرف فيها. ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله.

- يقدم النائب العام طلبا للمحكمة الجنائية المختصة (دوائر الإرهاب) للإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية أو قوائم الإرهابيين بناء على (تحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب (م 3 من القانون) ويتضح من ذلك أن الإدراج في أي من هاتين القائمتين لا يستلزم تحقيقا مفتوحا، بل يمكن تقديم الطلب بناء على معلومات أو تحريات أمنية لا غير، بناء على ذلك يتم الإدراج على القوائم لمدة (5 سنوات يجوز تمديدها وفقا للمادة الرابعة من القانون) مع ما يستتبع ذلك الإدراج من اتخاذ إجراءات كالتحفظ على الأموال والمنع من السفر<sup>16</sup>..... وهي إجراءات لا تؤخذ أو يؤمر بها إلا بناء على تحقيق وجريمة وقعت وفقا لنص المادة 143 و 147 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية).

### 3. بين أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

إفتضت الحاجة أن يصدر تشريع لمكافحة الجرائم التي تتم بواسطة التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال والتواصل وانتشار استخدام المواقع الإلكترونية، ومن ثم صدر القانون رقم 175 لسنة 2018 لمواجهة التطور التكنولوجي في جانبه التجريمي، وتضمن هذا القانون بين ما تضمنه بعض القواعد الإجرائية الخاصة والتي تخالف بعض القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية (القانون العام)، وأبقت المادة الأولى من مواد الإصدار على القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على حالها.

- من أخطر الإجراءات التحفظية التي يتم إتخاذها وفقا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو قرار حجب محتوى المواقع الإلكترونية، وهو في الأصل ينتهك حرية نقل الأفكار وتبادل المعلومات، كما يتضمن إنتهاكا مباشرا لحرية الرأي والتعبير، ومن ثم فهو في الأصل قرار لا يجب إتخاذه إلا من سلطة تحقيق مختصة وبمناسبة وقوع جريمة محددة، غير أن المادة (7 فقرة 3 من القانون) قد أجازت لمأموري الضبط القضائي إتخاذ هذا القرار من تلقاء أنفسهم وبناء على تقديرهم الخاص ولمدة 48 ساعة على أن يعرض

16 / تنص المادة 7 من القانون على أنه: تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون خلاف ذلك:

ثانيا بالنسبة للإرهابيين:

- 1- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.
- 2- سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده.
- 3- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابة أو المحلية.
- 4- عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.
- 5- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر.....

أمر الحجب خلال المدة المذكورة على جهات التحقيق رفقة المحضر المحرر<sup>17</sup>، وفي ذلك ما يخالف الحقوق الواردة بالمواد (70، 71)<sup>18</sup> من الدستور المصري.

• وبمطالعة نصوص التشريعات المقارنة الصادرة في شأن تقنية المعلومات، نجد أن أغلبها أغفل تناول إجراء حجب المواقع نهائياً، وحل محله الإغلاق، حيث نصت جميعها بجواز الحكم بإغلاق الموقع أو مكان تقديم الخدمة سواء أكان إغلاق نهائي أم مؤقت متى كان ذلك مصدراً لارتكاب الجريمة أو تمت بعلم مالكيها. أضف إلى ذلك أنهم وإن أجازوا الحكم بالإغلاق إلا أنهم قصرُوا استخدام هذه السلطة على محكمة الموضوع<sup>19</sup>.

• من بين الإجراءات التحفظية التي يتضمنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأمر بالمنع من السفر، حيث أجاز القانون صدور أمر من النائب العام أو من جهة التحقيق عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الإتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها إصدار أمر بالمنع من السفر<sup>20</sup>، والقرار بالأمر هنا يختلف عنه في مسودة المشروع فهو هنا أقصاه سنة، بينما يمكن أن يمتد لأكثر من ذلك وفقاً للمادة 147 من مشروع القانون، وكلاهما يخلو من الرقابة القضائية التي يتوقف دورها على قبول أو عدم قبول التظلم المقدم من المشتبه فيه.

• تضمن القانون توسعاً في فئات مأموري الضبط القضائي حيث قضت المادة الخامسة منه بجواز أن يتفق وزير العدل مع الوزير المختص لمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) أو من غيرهم ممن تحددهم جهات

<sup>17</sup> / تنص المادة 7 فقرة 3 من القانون على أنه: ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حالي، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها، ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

<sup>18</sup> / تنص المادة 70 على أنه: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.....

والمادة 71 تنص على أن: يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.....

<sup>19</sup> / الدكتور حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دراسة تحليلية مقارنة، ص 100. انظر المادة 13 من التشريع الكويتي والتي تنص على أنه: "يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها. ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكيها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب. ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوباً إذا تكرر ارتكاب أي من هذه الجرائم بعلم مالكيها.

وكذا المادة 13 من التشريع السعودي والتي تنص على أنه: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

هامش 1، 3 من المصدر والصفحة المشار إليها.

<sup>20</sup> / راجع نص المادة التاسعة من القانون والتي تنص على أنه: يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول، يأمر مسبب لمدة محددة.

ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به. فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم يرفض التظلم.

الأمن القومي، والحق أنه ليس في الجهات الواردة في المادة 25 من مشروع القانون أي ذكر لجهات الأمن القومي أو دور لها في منح صفة الضبطية القضائية ويعد ذلك توسعا وافتئاتا على حقوق المشتبه بهم، خاصة إذا كان لهؤلاء دور كبير في التفتيش والتحفيز وغيرها من الإجراءات التي نصت عليها المادة السادسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فلهؤلاء ولمدة 30 يوما إتخاذ ما يلي بموجب أمر مسبب من جهة التحقيق (ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه- البحث والتفتيش والدخول والنفوذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط)<sup>21</sup>.

#### رابعاً: تقدير خطة المشرع وفقاً لهذا التعديل الذي تم في مواد الإصدار:

الواقع أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد وفي ضوء كثير من آراء الفقهاء القانونيين المعترين، وقبل تعديل مواد الإصدار قد حفل بالكثير من المواد التي تشوبها شبهات بعدم الدستورية، فضلاً عما إعتري بعض نصوصه وأحكامه من ضبابية الصياغة وترهلها وعدم وضوحها كالمواد الخاصة بالمنع من السفر والتحفيز على الأموال وغيرها، كذا كثير من مواده ينقض على الضمانات الخاصة بالحق في الدفاع وضمانات المتهمين وغير ذلك.

بينما أن الأمر بدأ أشد سوء عندما تم تعديل المادة الأولى من مواد الإصدار والتي تضمنت حكماً يقتضي الإبقاء على الإجراءات الجنائية الخاصة الواردة بكافة القوانين الاستثنائية قيد العمل وعدم المساس بها، الأمر الذي قضى على أية ضمانات أوردتها المشروع، وكرس بها سلطات واسعة لكل من النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام، وكذا للسلطات الأمنية وذلك كله على حساب حقوق وضمانات المشتبه بهم والمتهمين وعلى حساب السلطة القضائية ذاتها إذا منعها من الرقابة على أعمال النيابة وقصر دورها على الأمر فقط بإستمرار الإجراءات التحفظية أو إلغائها.

الخلاصة في رأينا في خطة المشرع في مشروع قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع جانبه الصواب في صياغة القانون، وفي توسيع سلطات النيابة العامة على حساب القضاء وفي توسيع صلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي على حساب حقوق وضمانات المتهمين والمشتبه بهم، وأن فلسفة المشرع هي تكريس الأدوار والصلاحيات الأمنية بدلا من تكريس الحقوق والحريات وتوسيع ضماناتها.

ودلالة ذلك أن المادة الأولى بعد تعديلها لم يرد أية نقاشات بشأنها في تقرير اللجنة المشتركة التي ناقشت المشروع بعكس كل مواد القانون التي حفلت بإعتراضات ومناقشات- حتى وإن تجاهلها التقرير النهائي وأقر بالصياغة التي إعتنقها.

21 / المادة السادسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.

## خامسا: خاتمة وتوصيات:

لا شك أن التعديلات التي لحقت بالمادتين الأولى والرابعة من مواد إصدار مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد وخاصة التعديل في المادة الأولى كما بيناه آنفا، قد أجهز على كل ما روج له القائمون على صياغة هذا المشروع من مزايا وضمانات وتوافق بين المشروع وأحكام الدستور واتساقه مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، **إذا** أن الإبقاء على القوانين الإجرائية الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب، والذي يتم تطبيقه على طائفة واسعة من الجرائم من خلال تعريف واسع وفضفاض يسمح بالحاق جرائم لا تمت بصلة إلى الإرهاب ضمن ما أورده المشرع، فضلا عن حشر كثير من المصطلحات السياسية والمبهمة والعصية على التعريف في المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب مثل (الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي)، يضرّب العدالة الجنائية في أساسها المتين، ويلحق ضررا بالغا في البنية التشريعية المصرية، ويقضي على ضمانات المتهمين أو المشتبه بهم، ويوسع من صلاحيات الأجهزة الأمنية على حساب الحقوق والحريات، وكأن مشروع القانون لم يكتف بما لحقه من عيوب وشبهات بعدم الدستورية فأضاف مثل هذا التعديل ليجهز على ما تبقى به من ضمانات وحريات لكل من إرتكب جريمة أو وقع في شبهات الإتهام.

## **ومن ثم فإننا نوصي بما يلي:**

- إلغاء الفقرتان المضافتان إلى المادتين الأولى والرابعة من مواد إصدار مشروع قانون الإجراءات الجنائية والعودة إلى النص الأصلي لهما بما يعني إلغاء كل نص يخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية بما في ذلك النصوص الإجرائية في القوانين الخاصة.
- مراجعة وتنقيح المشروع من كافة المواد والأحكام التي توسع من نطاق مأموري الضبط القضائي، وكذا المواد المرتبطة بها والتي توسع من صلاحياتهم، خاصة في مجال إجراءات التحقيق الاحتياطية كالقبض والتفتيش والاستجواب وغيرها، وضرورة الرقابة عليهم حال ممارستهم لأعمالهم في جمع الاستدلالات والتحريات وضرورة تدوينها.
- مراجعة وتنقيح المشروع من جميع السلطات الإستثنائية الممنوحة للنيابة العامة خاصة في مجال التنصت ومراقبة المحادثات والرسائل وغيرها، وجعل مثل هذه الأمور في يد القضاء، أو في يد قضاة تحقيق متخصصين لهذا الشأن، وليكن في كل محكمة قاض واحد لمثل هذه الأمور.
- ضرورة العمل على تنقيح مشروع القانون من كافة النصوص الاستثنائية التي تم نسخها نصا أو حكما من قوانين سيئة السمعة مثل قانون الطوارئ أو قانون مكافحة الإرهاب وغيره، ونخص بالذكر المادة 116 من مشروع القانون.

- ضرورة سحب مشروع القانون أو تأجيل مناقشته لحين طرحه على أساتذة القانون الجنائي في الجامعات المصرية والمحامين والقضاة والمهتمين من ذوي الشأن، وتدوين ملاحظاتهم وآرائهم، ووضع ملاحظات مجلس الدولة على المشروع السابق (نسخة سابقة من هذا المشروع تتشابه معه في مواد وأحكام كثيرة)، قيد النظر والتعديل في كل ما يخص المشروع الحالي.
- الإكتفاء في الوقت الحالي بإدخال تعديل محدود على قانون الإجراءات الجنائية يتضمن تحديدا موضوع الحبس الاحتياطي تناولا تشريعا شاملا، يتلافى به عيوب التنظيم الحالي للحبس الاحتياطي، واضعا حدودا وسقفا زمنيا للحبس وضمانات بعدم تدوير المتهمين على قضايا جديدة أثناء حبسهم احتياطيا وتمكين محاموهم من مقابلاتهم والدفاع عنهم.
- ضرورة النظر في بقاء ووجود القوانين الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والاسترشاد بالتجربة الفرنسية في هذا الشأن والتي أضافت مواد عقوبات ومواد إجراءات جنائية إلى قوانينها لمكافحة الجرائم الإرهابية دون سن قانون خاص لهما، قاضية بأن يكون كل إجراء يتخذ تحت إشراف النيابة العامة أو قاضي تحقيق متخصص دون توسيع صلاحيات النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي.